

/بَابُ السَّلَمِ

٤٩٥/٢٩

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنِ السَّلَمِ فِي الزَّيْتُونِ ، هَلْ يَجُوزُ ؟
فَأَجَابَ :

وأما السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز، وما علمت بين الأئمة في ذلك نزاعاً، ولكن النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون، كالحيوان ونحوه. وفيه عن أحمد روايتان أشهرهما جواز ذلك، وهو قول مالك والشافعي. والثانية: لا يجوز كقول أبي حنيفة.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ قَمْحٌ، قِيَمَتُهُ وَزْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ دِرْهَمًا، بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، هَلْ يَجُوزُ؟ وَالسَّلَمُ فِي الْغَلَّةِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟

فَأَجَابَ :

أما السلف فإنه جائز بالإجماع، كما قال النبي ﷺ : «من أسف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١). وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة، وباعها إلى ٤٩٦/٢٩ أجل بأكثر من ذلك، فهذا منهي عنه في أصح قولى العلماء، كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. ومعنى قوله: استقمت: أى قومت، والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَشْتَرِي قِمَاشًا بِثَمَنِ حَالٍ، وَتَبِيعَهُ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَهَلْ هَذَا رِبَا؟

(١) البخارى فى السلم (٢٢٤٠) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٤/١٢٧) وأبو داود فى البيوع (٣٤٦٣)، كلهم عن ابن عباس.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها ليتتفع بها، أو يتجر بها - لا يشتريها لبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة. والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل؟

فأجاب:

يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .

٤٩٧/٢٩ / وَسُئِلَ: عن رجل يشتري عشب الحمامات، ويقدم الفضة على عشب السنة كلها، ونص عند الشهود على أرادب معلومة، وليس ثمَّ كيل أصلاً، بل يفعل ذلك ليصح السلم، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل في وعائه، وختم عليه كله، وبيع، فهل هذا صحيح؟ أم لا؟

فأجاب:

هذه المسألة مبنية على أصليين:

أحدهما: أن هذا المنعقد من الدخان، هل هو طاهر أو نجس؟ في ذلك تفصيل ونزاع. وإن كان الوقود طاهراً؛ كوقود الأفران، وكالوقود الطاهر للحمام، فذلك المنعقد طاهر، وإن كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً؟ على قولين للعلماء. وكذلك في كل نجاسة استحالت؛ كالرماد، والقصرمل والجرسيف^(١)، ونحو ذلك، وإن كان مستحيلاً عن نجاسة فهذا نجس في مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو طاهر في مذهب أبي حنيفة.

٤٩٨/٢٩ / والقول الآخر في مذهب مالك وأحمد: أنه طاهر وهذا القول أقوى في دلالة الكتاب والسنة، والقياس؛ فإنهم اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا بفعل الله تعالى كانت طاهرة، وهذا لم يتناوله لفظ التحريم، ولا معناه، فلا يكون محرماً نجساً. فمن قال: إنه

(١) نوعان من الرماد .

طاهر، جوز بيعه، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته، والخلاف فيه مشهور في «مسألة السرجين»^(١) النجس».

والأصل الثاني: أنه إذا جاز بيعه، فلا يقال: يباع على الوجه المشروع، ولا ريب أنه يجوز السلف فيه، وليس السؤال عن بيعه معيناً حتى يشترط الرؤية ونحوها، لكن إذا أسلف فيه، فلا بد أن يسلف في قدر معلوم، إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس المال في المجلس، وغير ذلك من شروط السلم.

فإذا كانوا قد أظهروا صورة السلم، وكان المسلم يقبض ما تحصل، وهو المقصود في الباطن، سواء كان أكثر من المقدار، أو أقل، فهذا عقد باطل، يجب النهي عنه، ومنع فاعله.

وسئل - رحمه الله - عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك ؟ ٤٩٩/٢٩ أم لا ؟

فأجاب :

المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة يتنفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك.

والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَاكِمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشتري طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة، قيمة المثل. وإن لم يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلاً ليوفى بها ديناً، واشترى بها شيئاً

(١) السرجين: الزَّيْل. انظر: اللسان، مادة «زبل».

فيتفقان على أن يعطيه مثلاً المائة بمائة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهى عنه، فإن اتفقا ٥٠٠/٢٩ على أن يعيد السلعة إليه، فهو بيعتان في بيعه. وإن أدخلنا ثالثاً يشتري منه السلعة، ثم تعاد إليه، فكذلك وإن باعه وأقرضه فكذلك، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، يشتريها بمائة، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم. فهذه تسمى: «مسألة التورق»، وفيها نزاع بين العلماء، والأقوى أيضاً أنه منهى عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز، وغيره. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ عَلَى الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْفُولِ وَالْحَمْصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَ أَوَّانَ أَخْذِهِ بَاعَهُ لِلَّذِي هُوَ عِنْدَهُ، بِسَعَرٍ مَا يَسُو، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هَذَا حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ؟ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ؟

فأجاب:

هذا يسمى «السلم» و«السلف»، ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم، قبل قبضه، لا من المستلف ولا من غيره، في مذهب الأئمة الأربعة، بل هذا يدخل فيما نهى ٥٠١/٢٩ عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض. وقد يدخل في ربح ما لم يضمن/أيضاً، وإذا وقع هذا البيع، فهو فاسد، ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم، دون ما جعله عوضاً عنه. وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، ويطالب بدين السلم، فإن تعذر ذلك مثل أن يطول الزمان، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض، وليتصدق بالربح، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال. والزيادة ربح ما لم يضمن، وهي لا تحل له، فليتصدق بها عن أصحابها، وإن كان لم يربح شيئاً، وإنما باعه المستلف بسعره، لم يكن عليه إخراج ماله.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ فَرَسٌ شَرَاهُ بِمِائَةِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَطَلَبَهُ مِنْهُ إِنْسَانٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى مَدَّةٍ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ، فَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الذى يشتريه لينتفع به، أو يتجر به، فلا بأس ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل ضرورته. وإما إن كان محتاجا إلى دراهم، فاشتره ليبيعه فى الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء.

/ وَسُئِلَ عَنْ شَخْصٍ عِنْدَهُ صَنْفٌ. دَفَعَ لَهُ فِيهِ رَجُلٌ أَلْفَيْنِ وَمِائَةً بِالْوِزْنِ، وَدَفَعَ لَهُ آخِرَ ٢٩/٥٢٠ أَلْفَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ ؟

فأجاب:

إن كان الذى يشتريها إلى أجل يشتريها ليتجر فيها، أو ينتفع بها، جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد، وإن شاء إلى أجل. وإن كان المشتري مقصوده الدراهم، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها، ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى: «التورق» وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء.

٥٠٣/٢٩ /وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رَطلٍ حَرِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ

الْأَجَلَ فَتَعَذَّرَ الْحَرِيرَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ؟ أَوْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ أَى شَيْءٍ كَانَ ؟
فَأُجَابَ:

الحمد لله، هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعى وأبى حنيفة؛ لما روى عنه عليه السلام أنه قال: «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، وهذه الرواية هى المعروفة عند متأخرى أصحاب الإمام أحمد، وهى التى ذكرها الخرقى وغيره.

والقول الثانى: يجوز ذلك، كما يجوز فى غير دين السلم، وفى المبيع من الأعيان، وهو مذهب مالك. وقد نص أحمد على هذا فى غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات. فإذا أخذ عوضا غير مكيل، ولا موزون، بقدر دين السلم حين الاعتياض، لا بزيادة على ذلك، أو أخذ من نوعه بقدره؛ مثل أن يسلم فى حنطة فيأخذ شعيرا بقدر الحنطة، أو يسلم فى حرير فيأخذ عنه عوضا من خيل، أو بقر، أو غنم، فإنه يجوز. وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب - كابن أبى موسى، والسامرى صاحب المستوعب - لكن فى بعض الصور كما قال فى «المستوعب»: ومن أسلم فى شىء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال، فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى يجوز، وأن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب؛ كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة، لا أكثر منها ولا بقيمتها، نص عليه. قال فى رواية أبى طالب: إذا أسلفت فى كر حنطة، فأخذت شعيرا فلا بأس، وهو دون حقل، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وأما المطلعون على نصوص أحمد، فذكروا ما هو أعم من ذلك، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا، كما ذكر ذلك أبو حفص العكبرى فى مجموععه، ونقله عنه القاضى أبو يعلى بخطه، فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن، فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه فى الجودة جاز. وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن، كيف شاء. نقل ابن القاسم عن أحمد: قلت لأبى عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟ قال: نعم، إذا كان دون الشىء الذى له. قلت: فإنما أسلم فى قفيز حنطة موصلى، فقال: فيأخذ مكانه سلتى، أو قفيز شعير بكيلة واحدة،

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٦٨) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٨٣) عن أبى سعيد. وضعفه الألبانى.

لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاوس عن ابن عباس: ٥٠٥/٢٩ إذا أسلمت فى شىء فجاء الأجل فلم تجد الذى أسلمت، فخذ عوضا بأنقص منه، ولا تربح مرتين.

ونقل - أيضا - أحمد بن أصرم، سئل أحمد عن رجل أسلم فى طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارا، أو دارا. فقال: نعم، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن. وقال حرب الكرماني: سألت أحمد، قلت: رجل أسلف رجلا دراهم فى بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده، فقال قوم: الشعر بالدراهم، فخذ من الشعر. قال: لا يأخذ منه الشعر إلا مثل كيل البر، أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجرة، يأخذ الشعر عشرة أجرة؟ قال: نعم.

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد، وهذه الرواية أكثر فى نصوص أحمد، وهى أشبه بأصوله، فإن علته فى منع بيع دين السلم كونه مبيعا فلا يباع قبل القبض. وأحمد فى ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقا، بل له فيه تفصيل، وأقوال معروفة. ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره. وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه، إذا كان عوضا من بائه بمثل ثمنه، وأقل. ولا يجوز بأكثر، ولا يجوز ذلك فى الطعام.

وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلفت فى شىء/ فحل الأجل، فإن ٥٠٦/٢٩ وجدت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا بأنقص منه. وهذا ابن عباس لما روى عن النبى ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه^(١). قال: ولا أحسب كل شىء إلا بمنزلة الطعام.

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد فى «مغنيه». لما ذكر قول الخرقي: وبيع المسلم فيه من بائه أو غيره قبل قبضه فاسد. قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم فى تحريمه خلاف. فقال - رحمه الله - بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا - أيضا - إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه فى مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد فى أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس فى كتب كثير من متأخري أصحابه.

وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفى ضمان ذلك، فالشافعى يمنعه مطلقا، ويقول: هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. وأبو حنيفة يمنعه إلا فى العقار، ويقول: هو من ضمان البائع. وهؤلاء يعللون المنع/بتوالى ٥٠٧/٢٩

(١) البخارى فى البيوع (٢١٣٥) ومسلم فى البيوع (١٥٢٥ / ٣٠).

وأما مالك وأحمد في المشهور عنه وغيرهما فيقولون: ما تمكن المشتري من قبضه، وهو المتعين بالعقد - كالعبد والفرس ونحو ذلك - فهو من ضمان المشتري. على تفصيل لهم، ونزاع في بعض المتعينات؛ لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من ضمان المشتري. فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض، لا نفس القبض، فظاهر مذهبه، أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبنياً عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر في الثمرة، ومنافع الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة.

وقد ذكر الخرقى في «مختصره» هذا وهذا، فقال: إذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع. وقال الأصحاب: لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، ثم قال الخرقى: وإذا وقع البيع على مكيل، أو موزون أو معدود، فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، وهذا عند جمهور الأصحاب، ما يبيع بالكيل والوزن والعدد سواء كان متعيناً، أو غير متعين. ثم قال الخرقى: ٥٠٨/٢٩ ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه/حتى يقبضه. ففرق بين ما يحتاج إلى القبض، وما لا يحتاج، فما لا يحتاج يكفي فيه التمكن؛ كالمودع. ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن، والتخية، فلا يبيعها حتى ينقلها، وهذا كله منصوص أحمد، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب، وروايات ليس هذا موضعها.

والمقصود هنا: أن في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضموناً على البائع، ويجوز للمشتري بيعه في ظاهر المذهب؛ كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، فإنه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع، وهو قول معلق للشافعي، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»^(١).

ومع هذا، فيجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع. وإن كانت المنافع مضمونة على البائع، ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة،

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

إحدهما : يجوز كقول الشافعى . والثانية : لا يجوز، كقول/أبى حنيفة؛ لأنه ربح ما ٥٠٩/٢٩ لم يضمن، والنبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(١). قال الترمذى : حديث صحيح.

والقول الأول أصح؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذى اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر. وهذه المسائل مبسطة فى موضعها.

والمقصود هنا: أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع فى البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري، بخلاف أبى حنيفة والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد، فإن البيع لا يجوز على أصلهما، إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري، وصار المبيع مضموناً عليه. قالوا: لئلا يتوالى الضمانات؛ فإن المبيع يكون مضموناً قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضموناً عليه، فيتوالى عليه الضمانان. وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه: هذا مأخذ ضعيف، لا محذور فيه؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه. كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشتري الثانى. فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا.

وإذا عرف هذا، فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم؛ لأنه لم يضمنه المسلف، فإنه لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع ما لم يضمن. وعلى/قول مالك وأحمد فى المشهور عنه: ٥١٠/٢٩ يجوز ذلك، كما ثبت ذلك عن ابن عباس؛ ولكن لا يجوز بربح، بل لا يباع إلا بالقيمة؛ لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن . والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع - والنقيع بالنون: هو سوق المدينة. والبقيع بالباء هو مقبرتها. قال: - كنا نبيع بالذهب، ونقضى الورق، ونبيع بالورق، ونقضى الذهب. فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شئ»^(٢). فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذى هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذى هو دين السلم يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري. والنبي ﷺ إنما جوز

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٣٤) والنسائى فى البيوع (٤٦٣٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٥٤) والنسائى فى البيوع (٤٥٨٢). وضعفه الألبانى.

الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لثلا يربح فيما لم يضمن.

وهكذا قد نص أحمد على ذلك فى بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يوسه؛ لثلا يكون ربها فيما لا يضمن، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس لما ٥١١/٢٩ أجاب فى السلم أن قال: إذا أسلمت/فى شىء فجاء الأجل، ولم تجد الذى أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين.

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما أجاب به أحمد، ونقله عن ابن عباس. ومالك استثنى الطعام؛ لأن من أصله أن يبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، وهى رواية عن أحمد، وأحمد فرق بين أن يبيع المكيل والموزون بمكيل وموزون، أو غير ذلك. فإن باعه بغير ذلك، مثل أن يعتاض عن المكيل والموزون كالخنطة والشعير الذى أسلم فيه بخيل أو بقر، فإنه جوز هذا، كما جوزة مالك، وقبلهما ابن عباس، إذا كان بسعر يومه.

وأما إذا اعتاض عنه بمكيل أو موزون، مثل أن يعتاض عن الخنطة بشعير كرهه، إلا إذا كان بقدره؛ فإن يبيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، يشترط فيه الحلول والتقباض؛ ولهذا لا يجوز بيع الخنطة بالشعير إلا يداً بيد، ولا يبيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد. والمسلم لم يقبض دين المسلم، فكره هذا، كما يكره هو فى إحدى الروايتين، والشافعى فى أحد القولين: يبيع الدين ممن هو عليه مطلقاً، على أنه باع ما لم يضمنه، ولم يقبضه.

٥١٢/٢٩ والصواب الذى عليه جمهور العلماء - وهو ظاهر مذهب الشافعى/، وأحمد - : أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما فى الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لثلا يكون ربا. وكذلك إذا باعه بموصوف فى الذمة. وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان:

أحدهما : لا يشترط كما لا يشترط فى غيرهما.

والثانى: يشترط ؛ لأن تأخير القبض نسيئة، كبيع الدين بالدين، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً؛ لأنه يبيع. وأحمد جوز بيعه، وإن كان طعاماً أو مكيلاً، أو موزوناً من بائه، إذا باعه بغير مكيل أو موزون؛ لأن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه هو فى الطعام المعين، وأما ما فى الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

وفائده سقوط ما فى ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا. فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته. وهذا لو وفاه ما فى ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة؛ فإنه يبيع. فلما كان فى الأعيان إذا باعها بجنسها لم

يكن بيعاً، فكذلك إذا أوفأها من غير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة .

/ولهذا لو حلف ليقضينه حقه فى غد، فأعطاه عوضاً بر فى يمينه فى أصح الوجهين، ٥١٣/٢٩
فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع، فيه نزاع. وذلك أن من علله
بتوالى الضمان يطرد النهى، وأما من علل النهى بتمام الاستيفاء، وانقطاع علق البائع حتى
لا يطمع فى الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فهو يعمل بذلك
فى الصبرة قبل نقلها، وإن كانت مقبوضة، وهذه العلة متفية فى بيعه من البائع .

وأيضاً، فبيعه من البائع يشبه الإقالة، وفى أحد قولى العلماء تجوز الإقالة فيه قبل
القبض. والإقالة هل هى فسخ أو بيع؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فإذا قلنا: هى
فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن. وإذا قلنا هى بيع، ففيه وجهان ودين السلم تجوز الإقالة فيه
بلا نزاع.

فعلم أن الأمر فى دين السلم أخف منه فى بيع الأعيان، حيث كان الأكثرون لا يجوزون
بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه، ويجوزون الإقالة فى دين السلم. والاعتياض عنه
يجوز كما تجوز الإقالة، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع
زيادة، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة، بل هو استيفاء فى معنى البيع لما لم يقبض .

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف ؛ اتباعاً لابن عباس، وابن/عباس يقول: نهى ٥١٤/٢٩
رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^(١). ولا أحسب كل شىء إلا بمنزلة الطعام. فابن
عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح. ولم
يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من
البائع الذى هو عليه، وهو الذى يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض؛ لكن يسقط
عنه ما فى ذمته، فلا فائدة فى أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس .

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبى، فمنع بيع الطعام المستلف فيه من
المستلف، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبى، كما قال مالك، بل
جوزه بغير المكيل والموزون، كما أجازاه ابن عباس. وأما بالمكيل والموزون، فكرهه؛ لثلا
يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين.

وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه؛ لأن هذا من الاستيفاء من
الجنس، لا من باب البيع، كما يستوفى عن الجيد بالردىء. والحنطة والشعير قد يجريان
مجرى الجنس الواحد؛ ولهذا فى جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً روايتان:

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

إحدهما : المنع ، كقول مالك .

٥١٥/٢٩ / والثانية: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، والشافعي. وهذه الكراهة من أحمد في المكيل والموزون بمكيل أو موزون؛ قد يقال هي على سبيل التنزيه، أو يكون إذا أخرج القبض. وهذا الثاني أشبه بأصول أحمد ونصوصه، وهو موجب الدليل الشرعي؛ وذلك أنه إذا باع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض. فإن باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان. وهذا بناء على أن العلة في الأصناف الستة هي التماثل، وهو مكيل جنس، أو موزون جنس.

فإن العلماء متفقون على أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز، وكذلك بيع البر والتمر. والشعير والملح بعضه ببعض نساء لا يجوز. فمن جعل العلة التماثل - وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعهما - حرم النساء فيما جمعتهما علة واحدة. وهذه الأقوال هي روايات عن أحمد. فالتماثل وهو مكيل جنس، أو موزون جنس: هو المشهور عنه، وهو مذهب أبي حنيفة. والطعم: وهو مذهب الشافعي. ومجموعهما قول ابن المسيب وغيره. وأحد قولي الشافعي، وهو اختيار الشيخ أبي محمد المقدسي. ومذهب مالك قريب من هذا، وهو القوت، وما يصلحه.

٥١٦/٢٩ مجلس التعويض. وكذلك الموزون إذا عوض/ عنه بموزون؛ مثل أن يعوض عن الحرير بقطن أو كتان. فإذا بيع المكيل بالمكيل بيعاً مطلقاً بحيث لا يقبض العوض في المجلس لم يجز؛ بخلاف ما إذا بيع بحيوان أو عقار؛ فإن هذا لا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين، وهو المنصوص عنه. فكلام أحمد يخرج على هذا. ونهيه عن البيع يحمل على هذا؛ ولهذا قال: إذا حل الأجل يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن. فأطلق الإذن في ذلك؛ بخلاف الميكل والموزون، فإنه لا يشتري مطلقاً، بل يقبض في المجلس، كما إذا بيع بعين.

يدل على ذلك أن أحمد اتبع قول ابن عباس في ذلك. وابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضاً بأنقص، ولا تبيع مرتين. فإنما نهاه عن الربح فيه؛ بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء؛ ولهذا أحمد منع إذا استوفى عنه مكيلاً - كالشعير - أن يكون بزيادة. ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل أو موزون، وبين أن يبيعه بغيرهما.

وليس هذا من ربا الفضل، فيقال: إن ابن عباس يجيز ربا الفضل، بل بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين، وكذلك بيع الخنطة بالشعير إلى أجل. وهذا قياس مذهب أحمد وغيره، فإن ما في الذمة مقبوض، فإذا كان مكيلاً أو موزوناً وباعه بمكيل أو

موزون ولم يقبضه فقد باع مكياً بمكيل ولم يقبضه، وأما إذا قبضه فهذا جائز.

/ وقد ثبت في مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقاً، وإذا باع بورق ٥١٧/٢٩ جاز أن يأخذ عنه ذهباً في المجلس، كما في حديث ابن عمر، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون. فإذا جاز ذلك في الثمن جاز في المثمن، ليس بينهما فرق، إلا على قول من يقول: هذا مبيع لم يقبض، فلا يجوز بيعه. وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم. وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا، وأن بيع دين السلم من بائه ليس فيه محذور أصلاً، كما في بيعه من غير بائه، لا بتوالي الضمان، ولا غير ذلك.

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، فعنه جوابان:

أحدهما: أن الحديث ضعيف.

والثاني: المراد به ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر. فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين؛ ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أى: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره. وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب.

لكن الرخصة في هذا الباب ثابتة عن ابن عباس، وهى مذهب مالك. وأحمد رخص ٥١٨/٢٩ فيه أكثر من مالك. وما ذكره الخرقى وغيره، قد قيل: إنه رواية أخرى، كما ذكره ابن أبى موسى وغيره رواية عن أحمد. والصواب أن هذا جائز، لا دليل على تحريمه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلُمُ فِي شَيْءٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ غَيْرُهُ. كَمَنْ أَسْلَمَ فِي حَنْظَةٍ؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلْهَا شَعِيراً، سِوَا تَعَذُّرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك. فهذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره. كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: يجوز الاعتياض عنه في الجملة، إذا كان بسعر الوقت، أو أقل. وهذا هو

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨.

المروى عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم فى شىء أن يأخذ عوضاً بقيمته، ولا يربح مرتين. وهو الرواية الأخرى عن أحمد، حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن ٥١٩/٢٩ أعلى من/قيمة الحنطة. وقال بقول ابن عباس فى ذلك. ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض. والأولون احتجوا بما فى السنن. عن النبى ﷺ أنه قال: «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، قالوا: وهذا يقتضى ألا يبيع دين السلم لا من صاحبه، ولا من غيره.

والقول الثانى أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبذل القرض، وكالثمن فى المبيع؛ ولأنه أحد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر. وأما الحديث ففى إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفاً فى شىء آخر؛ ولهذا قال: «فلا يصرفه إلى غيره» أى: لا يصرفه إلى سلف آخر. وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض، فإنما يعتاض عنه بسعره، كما فى السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبى ﷺ فقالوا: إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب. فقال: «لا بأس، إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شىء»^(٢) فيجوز الاعتياض بالسعر لثلا يربح فيما لم يضمن. فإن قيل: فدين السلم يتبع ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض. قيل: النهى إنما كان فى الأعيان لا فى الديون.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

فصل

«عوض المثل» كثير الدوران في كلام العلماء - وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك. كما في قول النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»^(١). وفي حديث أنه قضى في برّوع بنت واشق بمهر مثلها، لا وكس، ولا شطط - يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس، والأموال، والأبضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس. وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضا؛ لأجل الأرض في النفوس والأموال.

/ ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف ٥٢١/٢٩ وغيرهم. ومعاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمريض. ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة، وسترة الصلاة، وآلات الحج، أو للآدميين؛ كالمعاوضة الواجبة مثل...^(٢).

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله. وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخِل في قوله: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَأُمِرُّ بِالْعَرَفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض؛ فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها.

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وأنزل له الكتب. وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحِوُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿فَمَنْ (٣) أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال:

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) في المطبوعة: «ومن» والصحيح ما أثبتناه.

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦].

٥٢٢/٢٩ لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحب، والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم، والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات.

والأمة ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات، والمتعاضين. فنقول:

«عوض المثل» هو مثل المسمى في العرف، وهو الذى يقال له: السعر والعادة، فإن المسمى فى العقود نوعان: نوع اعتداه الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر؛ لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل؛ لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثله. فالأصل فيه اختيار الآدميين، وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوى الشيء فى نفوس ذوى الرغبات. ولا بد أن يقال: فى الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذى فطر الله عباده عليه ٥٢٣/٢٩ فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله، لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم؛ كصناعة الأصنام، والصلبان. ونحو ذلك. كان ذلك العوض محرماً فى الشرع.

فعوض المثل فى الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعى، وهو: أن تكون التسمية شرعية، وهى المباحة. فأما التسمية المحظورة إما لجنسها؛ كالخمر، والخنزير. وإما لمنفعة محرمة فى العين؛ كالغيب، من يعصره خمرًا، أو الغلام لمن يفجر به. وإما لكونه تسمية مباهة ورياء لا يقصد أداؤها. أو فيها ضرر بأحد المتعاقدين؛ كالمهور التى لا يقصد أداؤها، وهى تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جفاة الأعراب، والحاضرة، ونحو ذلك؛ فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزاناً شرعياً يعتبر به المثل، حيث لا مسمى.

فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصاً فى هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة، التى قد نهى الله عنها ورسوله؛ فإن من الفقهاء من يعتبرها فى مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثله، فىرى ترك ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة؛ بناء على أنه مهر المثل، حتى فى مثل تزويج الأب ونحوه، فهذا أصل... (١).

(١) بياض بالأصل.

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها/تختلف بكثرة المطلوب ٥٢٤/٢٩ وقلته. فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة. وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها. وبحسب المعاوض. فإن كان ملياً، ديناً: يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذى لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده. والملى المطلق عندنا: هو الملى بماله، وقوله، وبدنه. هكذا نص أحمد.

وهذا المعنى، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه فى مهر المثل، فهو يعتبر أيضاً فى ثمن المثل، وأجرة المثل.

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه فى الرواج؛ كالدراهم، والدنانير بدمشق فى هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادراً على التسليم، موفياً بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء. ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور فى قوله: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد.

/ وهذا يكون فى البائع وفى المشتري، وفى المؤجر، والمستأجر، والناكح والمنكوحه؛ فإن ٥٢٥/٢٩ المبيع قد يكون حاضراً، وقد يكون غائباً، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادراً فى الحال على الأداء؛ لأن معه مالا، وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقتضى أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفىها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة؛ كالقرى التى يتنابها الظلمة من ذى سلطان أو لصوص، أو تتنابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التى لا تحتاج إلى ذلك، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفى منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعدائه وأنصاره، أو يستوفى غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفى كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر، بل والمشتري، والمنكوح، وغير ذلك. فيتوقع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره؛ لقدردته على جلب الأسباب التى بها يكثر الانتفاع،

وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب، ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله، فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين، أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال.

٥٢٦/٢٩ / وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَبِيعَهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة، فهذا رباً، وإن كانت حالة فأخذ البعض، وأبرأه من البعض، فأجره على الله، وقد أحسن.

وَسُئِلَ عَنْ دَيْنٍ سَلِمَ حُلِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ وَفَاءً، فَقَالَ: بَعْنِيهِ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ؟

فأجاب:

لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين، فهذا حرام من وجهين. ومن وجه ثالث: أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم؛ مثل من باع رباً نسيئة لم يجوز أن يعتاض ٥٢٧/٢٩ عن ثمنه/بما لا يباع به نسيئة، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجوز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الرجل يتدين، ثم يعسر ويموت، هل يطالب به؟

فأجاب:

نعم يستوفيه صاحبه، فإن الدين لا بد من وفائه؛ ولهذا ثبت في الصحيح: «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»^(١).

(١) مسلم في الإمامة (١٨٨٦ / ١١٩).